

الكتاب

4 - باب ذوي الأرحام .

وإذا لم يكن للميت عصة ولا ذو سهم ورثه ذوو أرحامه وهم عشرة : ولد البنت وولد الأخت و

ابنة الأخ وابنة العم والخال والخالة وأب الأم والعم من الأم والعمة وولد الأخ من الأم ومن أدلى بهم .

وأولاهم ولد الميت ثم ولد الأيوين أو أحدهما وهم بنات الإخوة وولد الأخوات ثم ولد أبوي أبويه أو أحدهما وهم الأخوال والخالات والعمات .

وإذا استوى ولد أب في درجة فأولاهم من أدلى بوارث وأقربهم أولى من أبعدهم وأب الأم أولى من ولد الأخ والأخت .

والمعتق أحق بالفاضل من سهم ذوي سهام إذا لم تكن عصة .

سواه ومولى الموالاة يرث .

وإذا ترك المعتق أبا مولاه وابن مولاه فماله للابن وقال أبو يوسف : للأب السدس والباقي للابن فإن ترك جد مولاه وأخ مولاه فالمال للجد في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد : هو بينهما .

ولا يباع الولاء ولا يوهب